

المحاضرة العاشرة / شروط الوضوء

للوضوء شروط :

منها : إطلاق الماء وطهارته ، وعدم استعماله في رفع الخبث والحدث على ما قدمنا من التفصيل في مبحث المياه .

ومنها : عدم المانع من استعمال الماء لمرض ، أو حاجة ماسة إليه .

ومنها : طهارة أعضاء الوضوء ، وعدم وجود حائل يمنع من وصول الماء إلى البشرة .

ومنها : سعة الوقت . ويأتي التفصيل في مبحث التيمم .

وكل هذه الشروط أو أكثرها محل وفاق عند الجميع . واشترط الإمامية أيضاً أن يكون الماء وإناءه ومصبه ومكان المتوضئ مباحاً غير مغصوب ، فلو كان واحد منها غصباً يبطل الوضوء . وعند سائر المذاهب يصلح الوضوء ، ولكن المتوضئ يأثم (ابن عابدين ج ١ ص ١٢٨ ، وشرح المهذب ج ١ ص ٢٥١) .
مستحبات الوضوء

مستحبات الوضوء كثيرة جداً :

منها : الابتداء بغسل الكفين .

ومنها : المضمضة والاستنشاق ، وأوجبها الحنابلة .

ومنها : مسح الأذنين ، وأوجبها الحنابلة أيضاً ، وقال الإمامية بعدم الجواز .

ومنها : السواك واستقبال القبلة حين

الوضوء .

ومنها : الدعاء بالمأثور .

ومنها : غسل كل من الوجه واليدين ثانياً وثالثاً عند الأربعة .

وقال الإمامية : الغسلة الأولى واجبة ، والثانية مستحبة ، والثالثة بدعة يأثم فاعلها لو أتى بها بقصد المشروعية ، أمّا إذا لم يقصد ذلك فلا إثم ، ولكن يبطل الوضوء لو مسح بمائها . (مصباح الفقيه للأغا رضا الهمداني) . وهناك مستحبات كثيرة ذُكرت في المطولات .

الشك في الطهارة والحدث

مَنْ تيقن الطهارة وشكَّ بالحدث فهو متطهر ، ومَنْ تيقن الحدث وشكَّ بالطهارة فهو محدث ؛ عملاً باليقين وإلغاء الشك لحديث : (لا تنقض اليقين أبداً بالشك ، ولكن تنقضه بيقين مثله) . ولم يخالف في هذا إلا المالكية ، فإنهم يقولون : إذا تيقن الطهارة وشكَّ بالحدث تطهر ، ولم يفرقوا بين الحالين .

وإذا صدر منه حدث وطهارة ولم يعلم المتأخر منهما حتى يبني عليه ، فهو متطهر عند الحنفية ، ومحدث عند المحققين من الإمامية .

وقال الشافعية والحنابلة : يأخذ بصد الحالة السابقة ، فإن كان أولاً على طهارة فهو الآن محدث ، وإن كان على حدث فهو الآن متطهر .

وهنا قول رابع ، وهو الأخذ بنفس الحالة السابقة ، والحكم بسقوط أثر الحدث والطهارة الموجودة ؛ لأنَّ الاحتمالين متساويان ، فيتعارضان ويتساقطان وتُستصحب الحالة الأولى ، والأقرب الأحوط في الدين أن يعيد الطهارة مطلقاً ، سواء أعلِم الحالة السابقة أم جهلها .

وقال الإمامية والحنابلة : إذا شك المتوضئ في غسل عضو أو مسح رأسه ، فإن كان في أثناء الوضوء أعاد المشكوك فيه وما بعده ، وإن كان بعد الفراغ من الوضوء والانصراف لم يلتفت ؛ لأنه شك في العبادة بعد الفراغ منها .

ونقل العلامة الحلِّي في التذكرة عن بعض الشافعية : عدم الفرق بين الشك في الأثناء والشك بعد الفراغ ، حيث أوجب الإتيان بالمشكوك فيه وما بعده في كلتا الحالتين .

وقال الحنفية : يلاحظ كل عضو مستقلاً ، فإن شك فيه قبل أن ينتقل إلى غيره أعاده وإلا فلا ، مثلاً - مَنْ شك بغسل الوجه قبل الابتداء باليد يعيد ، وإن ابتداء بها مضى ولا يلتفت .

واتفق الجميع على أنه لا شك لكثير الشك ، أي أنّ الوسواسي لا اعتبار بشكّه ، فيجب عليه المضي في جميع الحالات .